

من وزير المالية إلى

30

الموضوع: النظام الجبائي لنقابة مالكين مشتركين
المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 25 أكتوبر 2019

تبعاً لمکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ السنوية الراجعة لنقابة مالكين مشتركين مقابل كراء سطح العمارة إلى مشغل هاتف لاستغلاله في النقاط الذبذبات ، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

باعتبار أن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات لا يشمل نقابات المالكين (syndics des immeubles d'habitation) المكونة في إطار القانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الحقوق العينية والمكونة وفقاً لنظام أساسي مطابق للنظام النموذجي المنصوص عليه بالأمر عدد 1646 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998، فإن المبالغ الراجعة لها بعنوان الأكرية لا تخضع للضريبة على الشركات ولا للخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وفي صورة استجابة نقابة المالكين المشتركين موضوع مکتوبكم لمقتضيات التشريع المتعلق بنقابات المالكين فإن المبالغ المدفوعة لها مقابل كراء سطح العمارة لفائدة مشغل الهاتف لاستغلاله في النقاط الذبذبات لا تخضع للضريبة على الشركات ولا للخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

II. في مادة الضرائب غير المباشرة

طبقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة بالبلاد التونسية وذلك مهما كانت:

- أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات.

- الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة ووضعيتهم إزاء جميع الأداءات الأخرى وصيغة أو نوعية تدخلهم والصبغة العادية أو العرضية لهذا التدخل.

وعلى هذا الأساس، تخضع للأداء المذكور بنسبة 19% عملية كراء سطح العمارة من قبل نقابة المالكين المشتركين لفائدة مشغل الهاتف لاستغلاله في التقاط الذبذبات وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول المذكور أعلاه والفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات الاقتصادية
الإمضاء: سهام بوغديري أمينة